

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٣

فى شأن تفويض السادة المحافظين

فى بعض ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك

وزير التموين

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن شئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد
البتروولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الاسترشادية ببعض
التدابير لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد سعر أسطوانات
البوتاجاز بنوعيتها ؛
وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك ؛
وفى ضوء التنسيق مع وزارتى البترول والتنمية المحلية ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يفوض السادة المحافظين - كل فى دائرة محافظته - بتطبيق أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، بشأن ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك ، وذلك فى تحديد مقابل توصيل يضاف إلى السعر الرسمى لأسطوانة البوتاجاز بنوعيتها (المنزلى - التجارى) تتراوح من ٢ إلى ٥ جنيهات للأسطوانة المنزلية ، طبقاً للمسافات وحسب الجدول التالى :

المبلغ (بالجنيه)	المسافة
٢	حتى ٢ كيلو متر
٣	أطول من ٢ إلى ٥ كيلو مترات
٤	أطول من ٥ إلى ٨ كيلو مترات
٥	أطول من ٨ كيلو مترات فأكثر

ومن ٥ إلى ١٠ جنيهات للأسطوانة التجارية طبقاً للمسافات ، وذلك نظير خدمة التوصيل .

(المادة الثانية)

يتولى السادة المحافظين - كل فى دائرة محافظته - تنظيم تداول سلعة البوتاجاز فى ضوء أحكام هذا القرار ، ومراعاة التوزيع الجغرافى للمستودعات على مستوى المحافظة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / محمد أبو شادى